رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فتاوى المرأة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]553- 7174[حكم تشقير الحواجب للنساء - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كثر الان تشقير الحواجب بين النساء بحيث تكون الحواجب بلون الجلد فبعضهن يشقرن من اعلى الحاجب واسفله حتى يكون الحاجب خطا يسيرا. والبعض الاخر منهن يشقرن جميع الحاجب. وترسم من جديد - 00:00:00

واجبا اخر غير حاجبها الطبيعي. فما حكم ذلك؟ كل هذا من تغيير خلق الله وملعونة من فعلته لعن صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن والواشمة والمستوشمة المغيرات لخلق الله - 00:00:18

هذا من تغيير الحواجب ولا يجوز وتحق عليه اللعنة نعم - 00:00:40